

Distr.: Limited
18 April 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة المؤتمرات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠

- ١ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠٠٠.
- ٤ - برنامج العمل لعام ٢٠٠٠.
- ٥ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠.
- ٦ - استعراض الإجراءات المتعلقة باشتراك المراقبين.
- ٧ - مسائل أخرى.

الشروح

- ١ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تنتخب اللجان الأخرى غير اللجان الرئيسية رئيسا لها. ونائبا أو أكثر للرئيس، ومقررا. ويجري انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية. وفي السنوات الماضية، كانت لجنة المؤتمرات تنتخب ثلاثة نواب للرئيس ومقررا، بالإضافة إلى الرئيس.

وفي دورتها التنظيمية لعام ١٩٨٩، المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن يجري منذ ذلك الوقت فصاعدا تناوب الرئاسة سنويا فيما بين المجموعات الإقليمية.

٣ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠٠٠

في جلستها ٣٤١ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، قررت اللجنة الاستمرار في جعل برنامج عملها يغطي فترة سنتين، بحيث تتناول البنود المتعلقة بالوثائق في السنوات الزوجية والبنود المتعلقة بالاجتماعات في السنوات الفردية. كما قررت اللجنة أن يجري النظر في بعض البنود سنويا.

وفي دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٩، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أقرت اللجنة جدول أعمالها لعام ١٩٩٩ وطلبت من الأمانة العامة أن تقدم مشروع جدول أعمال لعام ٢٠٠٠ إلى اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٠.

وفي الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٦/١٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أحاطت الجمعية العامة علما بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمد^(١). وقررت لجنة المؤتمرات، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، أن يقوم المكتب مستقبلا، بالتشاور مع الأمانة العامة، باستعراض الطلبات المقدمة إلى اللجنة للخروج على الجدول فيما بين الدورات، وذلك لاتخاذ إجراءات لاحقة بشأنها. وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، قررت اللجنة أن تحال إلى الأعضاء للموافقة الطلبات المقدمة إلى اللجنة للخروج على الجدول فيما بين الدورات، التي تتضمن تغييرا لمكان الانعقاد. أما طلبات الخروج على الجدول التي تتضمن تغييرات من نوع آخر، فينبغي، وفقا لما قرره اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، أن يتولى المكتب استعراضها، بالتشاور مع الأمانة العامة، من أجل اتخاذ إجراءات لاحقة بشأنها.

وعلاوة على ذلك، قد يلزم عقد اجتماعات للجنة امتثالا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٠ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، التي تقرر بموجبها أن تستعرض اللجنة كل ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤ - برنامج العمل لعام ٢٠٠٠

ترد اختصاصات اللجنة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

ومرفق بهذه الوثيقة مشروع جدول الأعمال للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تليه الشروح، وهو يأخذ في الاعتبار المقررات السابقة للجنة والمقررات والقرارات اللاحقة للجمعية العامة.

ويلفت انتباه اللجنة، عند قيامها بتحديد موعد دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠ ومدتها، إلى الفقرة ٢٣ من الجزء بآء من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، التي طلبت الجمعية العامة فيها إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر في إمكانية عقد دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠ في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٥ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

٦ - استعراض الإجراء المتعلق باشتراك المراقبين

٧ - مسائل أخرى

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٢ (A/46/32 و Corr.1 و Add.1)، الفقرة ٧٧.

المرفق

مشروع جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

- ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات:
- (أ) اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لسنة ٢٠٠١:
- (ب) تحسين الاستفادة من موارد خدمات المؤتمرات:
- '١' إحصاءات الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة؛
- '٢' التشاور مع الهيئات/توجيه رسائل إليها بشأن استفادتها من خدمات المؤتمرات المتاحة لها؛
- '٣' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء؛
- '٤' تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
- '٥' تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات؛
- (ج) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛
- ٣ - المسائل ذات الصلة بالوثائق والنشر:
- (أ) توزيع الوثائق؛
- (ب) التقيد بالقواعد المتعلقة بالحدود المفروضة على عدد الصفحات؛
- (ج) منشورات الأمم المتحدة.
- ٤ - المسائل ذات الصلة بالترجمة التحريرية والشفوية:
- (أ) الاستعانة بالترجمة الشفوية عن بُعد؛
- (ب) استخدام التكنولوجيات الجديدة.

٥ - تكنولوجيا المعلومات.

٦ - تنظيم الأعمال.

٧ - اعتماد التقرير.

الشروح

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات

(أ) اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لسنة ٢٠٠١

ستقدم الأمانة العامة إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠ مشروع الجدول المنقح لسنة ٢٠٠١.

وستقدم اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لسنة ٢٠٠١.

(ب) تحسين الاستفادة من موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

١' إحصاءات اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة

تدرس اللجنة سنويا مجموعة من التقارير تبين إحصاءات اجتماعات عدد من أجهزة الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي. ووفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تتضمن المعلومات تحليلات للاتجاهات والأرقام المتصلة. بمدى استفادة أجهزة الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا من موارد خدمات المؤتمرات. وطلبت اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ إدراج نيروبي في جميع الجداول التحليلية في التقارير المقبلة عندما تتوافر بيانات عن فترة ثلاث سنوات. وطلبت اللجنة أيضا إدراج الأجهزة بترتيب معامل استفادتها وإيراد معامل الاستفادة لفترة السنوات الثلاث في التقرير بحيث يمكن تحديد اتجاهات معامل استفادة الهيئات المختلفة بسهولة.

وامتثالا للطلبات السالفة الذكر، ستقدم الأمانة العامة إلى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريرا عن إحصاءات الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة.

٢' التشاور مع الهيئات وتوجيه رسائل إليها بشأن استفادتها من خدمات المؤتمرات المتاحة لها

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩، طلبت اللجنة من رئيسها أن يواصل التشاور بالنيابة عنها مع رؤساء الهيئات التي كان معدل استفادتها من الموارد المخصصة لها خلال الدورات الثلاث الماضية أدنى باستمرار من الرقم المرجعي المعمول به (٨٠ في المائة) وذلك بغية تقديم التوصيات المناسبة لتحقيق الاستفادة المثلى من موارد خدمات المؤتمرات. وفي الفقرة ٧، من الجزء باء من القرار ٢٤٥/٥٤، طلبت الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات أن يوجه رسالة إلى رؤساء جميع الهيئات التي استخدمت ما هو أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها (٨٠ في المائة) من موارد المؤتمرات المخصصة لها في السنة الماضية، يبلغهم فيها بهذه المشكلة ويوجه انتباههم إلى تبديد هذا القدر الكبير من الوقت المخصص للاجتماعات، وذلك بهدف تشجيعهم على اتخاذ تدابير ملائمة لتحسين الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات. وسيجري تقديم تقرير شفوي بشأن هذه المسألة.

٣' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء

في الفقرة ١١ من الجزء باء من القرار ٢٤٨/٥٤، قررت الجمعية العامة أن تدرج في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ جميع الموارد اللازمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، بناء على طلب تلك المجموعات، وعلى أساس كل حالة بعينها، وفقا للممارسة المتبعة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق اللجنة، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تدرج في تقاريرها المقبلة تحليلاً بشأن البند للطلبات المقدمة من المجموعات الإقليمية.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً مكتوباً عن الامتثال للطلبات المشار إليها أعلاه.

٤' تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

في الفقرة ١٦ من الجزء باء من القرار ٢٤٨/٥٤، حثت الجمعية العامة جميع الهيئات الفرعية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية، وشجعت الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية، على زيادة استخدامها لمرافق المؤتمرات في نيروبي. وفي الفقرة ١٧، كررت الجمعية طلبها إلى

الأمين العام مساعدة الهيئات المذكورة آنفا في تحسين هذه الحالة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق اللجنة، عن الإجراءات التي اتخذت لبلوغ هذه الغاية. وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩، طلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة العامة أن تُعد مقترحات تفصيلية بشأن استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، يشمل استخدامها بواسطة هيئات غير هيئات الأمم المتحدة.

وسيقدم تقرير مكتوب امتثالا للطلبات المشار إليها أعلاه.

٥' تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات

في الفقرة ١٥ من القرار ٢١١/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن تحقيق تعاون أوثق بين المقر ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات. وفي الفقرة ١٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمانة العامة أن تجري، بشكل منتظم حوارا فعليا مع الدول الأعضاء كسمة دائمة من سمات المقر، وكذلك من سمات مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي. وكررت اللجنة هذا الطلب في الدورات الموضوعية التي عقدتها في أعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩، وشجعت الجمعية العامة في الفقرة ٢٦ من الجزء بء من أحدث قراراتها ٢٤٨/٥٤ بشأن خطة المؤتمرات، الأمانة العامة على مواصلة الحوار النشط بين خدمات المؤتمرات وأمانات الهيئات الحكومية الدولية بغية تحسين خدمات المؤتمرات المقدمة.

وكجزء من جهود التنسيق، طلبت اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ أن يدرج المؤتمر الذي يعقد بالفيديو كل سنة أثناء الدورة الموضوعية للجنة بين مراكز العمل الأربعة في جدول أعمال الدورة الموضوعية المقبلة، وأشارت إلى أن تحديد مواعده في بداية الدورة سيمكن الأعضاء من الاستفادة بشكل فعال بقدر أكبر من المعلومات المقدمة.

وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢٨ من الجزء بء من قرارها ٢٤٨/٥٤، إلى الأمين العام أن يستكمل وثيقة التعليمات الإدارية المؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد اتفاقات مع الحكومة المضيئة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ (ST/AI/342).

وستتخذ الأمانة العامة التدابير المناسبة للامتثال للطلبات المشار إليها أعلاه.

(ج) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء أولاً، من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٠٢/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، جميع الأجهزة الفرعية التابعة لها بالامتنال لأحكام الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرارها ٢٤٣/٤٠، التي قررت بموجبها أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن له الجمعية بذلك صراحة.

ووفقاً للإجراء الذي وضعته اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٦ وأعيد تأكيده في دورتها لعام ١٩٩٢، يقدم رؤساء الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة، التي ترغب في الاجتماع في المقر أثناء الدورات العادية للجمعية طلباتهم إلى رئيس لجنة المؤتمرات.

وستعد الأمانة العامة ورقة غرفة اجتماع لكي تنظر اللجنة في الطلبات الواردة في هذا الصدد.

٣ - المسائل ذات الصلة بالوثائق والنشر:

(أ) توزيع الوثائق

في الفقرة ١٤ من الجزء جيم من القرار ٢٤٨/٥٤، حثت الجمعية العامة الهيئات الحكومية الدولية، عندما يكون ذلك ممكناً، على أن تشترك بنشاط أكثر في ترشيد جداول اجتماعاتها لضمان توزيع جميع الوثائق ذات الصلة في حينها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات تستند إلى هذه الاستعراضات عن طريق اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

وستعد الأمانة العامة تقريراً مكتوباً امتثالاً للطلب المشار إليه آنفاً.

(ب) التقيد بالقواعد المتعلقة بالحدود المفروضة على عدد الصفحات

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تؤكد مرة أخرى ضرورة التقيد بالحدود القائمة المفروضة على عدد الصفحات. ودعت اللجنة مرة ثانية جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائماً، في إمكانية زيادة تخفيض حجم تقاريرها من ٣٢ إلى ٢٠ صفحة. وأهابت أيضاً بالأمانة العامة أن تجعل الإجراءات التي تتبعها للحصول على استثناء من قاعدة الـ ١٦ صفحة أكثر صرامة، ولكن مع المحافظة على قدر مناسب من المرونة، بغية تشجيع الإدارات المصدرة للوثائق على تخفيض حجم النصوص التي تقدمها مع محافظتها على مستويات عالية من الجودة. وعلاوة على

ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها، كل سنتين، معلومات مستكملة عن عدد الوثائق وحجمها.

وأقرت الجمعية العامة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من قرارها ٢٠٨/٥٣ بآراء توصيات اللجنة المشار إليها آنفاً، وطلبت في الفقرة ١٧ إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة، كل سنتين، معلومات مستكملة عن عدد الوثائق وحجمها.

وستعد الأمانة العامة تقريراً مكتوباً عن هذه المسألة.

(ج) منشورات الأمم المتحدة

في الفقرة ٧ من القرار ٢٥٩/٥٤ المعنون "منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية"، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ٤٥ من المرفق الثاني لقرارها ٢٢٠/٥٢، وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ هذا الحكم، على سبيل الأولوية، وأن يقدم إليها تقريراً في دورتها الخامسة والخمسين في سياق البند المعنون "خطة المؤتمرات"؛

وستعد ورقة غرفة اجتماع عن هذا الموضوع.

٤ - المسائل ذات الصلة بالترجمة التحريرية والشفوية

(أ) الاستعانة بالترجمة الشفوية عن بُعد

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩، أثنت اللجنة على الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لوضع نظام للترجمة الشفوية عن بُعد، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى مزيد من التجارب في المستقبل. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل تحسين الاعتبارات المتعلقة بتكلفة الترجمة عن بُعد مع مراعاة الإمكانيات التكنولوجية وأيضاً الفوائد المتحققة من حيث التكلفة عن الترجمة الشفوية عن بُعد، ومن بينها الميزات النسبية للتكلفة في مراكز المؤتمرات المختلفة التي تُعد مقدمة محتملة لخدمات الترجمة الشفوية عن بُعد، وأن تقدم تقريراً عن ذلك. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من الجزء دال من قرارها ٢٤٨/٥٤، إلى الأمين العام أن يُبقي قيد النظر إدخال واستخدام أي تكنولوجيات جديدة، لا سيما الترجمة الشفوية عن بُعد، وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة على أساس منتظم.

وستعد الأمانة العامة تقريراً عن هذه المسألة.

(ب) استخدام التكنولوجيات الجديدة

في الفقرة ١ من الجزء دال من القرار ٢٤٨/٥٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لاستخدام تكنولوجيات جديدة مثل الترجمة بمساعدة الحاسوب، والترجمة عن بُعد، وقواعد بيانات المصطلحات وطباعة النصوص من خلال الإيماء على الحاسوب باللغات الرسمية الست، لزيادة إنتاجية خدمات المؤتمرات، وإبقاء الجمعية العامة على علم بإدخال واستخدام أي تكنولوجيات جديدة. وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩، طلبت اللجنة إلى الأمين العام تقديم بيانات محددة بقدر أكبر عن أثر المكاسب المحتملة في الإنتاجية على الحاجة إلى الاستعانة بالمساعدة المؤقتة، وخاصة عن طريق إدخال تكنولوجيات جديدة.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً عن حالة إدخال تكنولوجيات جديدة.

٥ - تكنولوجيا المعلومات

في الفقرة ١ من الجزء هاء من القرار ٢٤٨/٥٤، لاحظت الجمعية العامة طلب لجنة الإعلام أن يواصل الأمين العام تطوير وتحسين مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، ومواصلة تقديم اقتراحات لكي تنظر فيها لجنة الإعلام في دورتها القادمة في أيار/مايو ٢٠٠٠. وفي الفقرة ٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن أن يؤخذ في الاعتبار هدف معاملة اللغات الرسمية الست، على قدم المساواة، أثناء التطوير المستمر لمواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت واستمرارها وإثرائها.

وامتثالاً للطلبات المشار إليها آنفاً، سيقدم إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقرير عن تطوير مواقع الأمم المتحدة المتعددة اللغات على شبكة الإنترنت واستمرار هذه المواقع وإثرائها (A/AC.198/2000/7 و A/AC.172/2000/4). وسيتاح التقرير للجنة المؤتمرات.

٦ - تنظيم الأعمال.

٧ - اعتماد التقرير.